جامعة الموصل

كلية الحقوق

دراسة قانونية مجتمعية حول

" استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية "

تقدمت بها كل من

د. فوزية موفق ذنون

مدرس القانون التجاري

د. ندى محمود ذنون

مدرس القانون المدني

والسيدة نغم عبد الجواد مصطفى

مشاور قانوني اقدم

المقدمة

مدخل تعريفي بالموضوع:

تعد الشركات العامة احدى القطاعات التي تشارك في عملية التنمية الاقتصادية ، فهي مؤسسات تابعة للقطاع العام ورأس مالها مملوك للدولة ، ويتم عن طريق هذا النوع من الشركات ادارة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي ، ويتم انشاء هذه الشركات بموجب قانون خاص بها هو قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، ، كما انها تخضع من حيث ممارستها للنشاط التجاري لأحكام قانون التجارة وقانون الاستثمار باعتبارها تمارس النشاط الاقتصادي وتقوم بالمشاريع الاستثمارية شأنها شأن الافراد .

وقد اجاز قانون الشركات العامة لهذه الشركات العامة ممارسة النشاط الاستثماري من خلال استثمار الفوائض النقدية للشركة سواء بالمساهمة بها في الشركات الاخرى او المشاركة مع هذه الشركات في القيام بمشاريع تتعلق بأهداف الشركة وخدمة للصالح العام .

أهمية الدراسة :

تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة بيان اوجه استثمار الشركة لفوائضها النقدية ، وضرورة تحديد المجالات التي تستطيع بها استثمار الاموال بالشكل الذي لا يتعارض مع احكام قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، باعتبار ان هذا القانون له احكام خاصة به والتي قد لا تنطبق على بعض النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها الشركات العامة .

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في ان الشركات العامة عندما تقوم باستثمار الفوائض النقدية فيجب ان يتم هذا الاستثمار استنادا الى المادة ١٥ من قانون الشركات العامة التي اجازت لها هذا الحق ، الا ان المشكلة تظهر في حالة قيام الشركة العامة باستثمار العقارات العائدة لها لبناء مجمعات سكنية والاعلان عن هذا الاستثمار عن طريق الشركة خلافا لاحكام قانون الاستثمار التي تشترط ان يتم الاعلان عن المشروع الاستثماري عن طريقها ، فهل يعد مثل هذا الاعلان صحيحا وما هو موقف هيئة الاستثمار الوطنية من هذا

الاعلان ، وما هو الاثر القانوني الذي يترتب على رفض الهيئة للمشروع الاستثماري في حالة مخالفته لأحكام القانون .

هيكلية الدراسة :

سيتم تقسيم الدراسة وفق المحاور الاتية :

المحور الاول : مفهوم استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية

المحور الثاني : اوجه استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية

المحور الثالث : اشكالية استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية

المحور الاول :

مفهوم استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية :

سنبين في هذا المحور مفهوم الاستثمار بشكل عام ومفهوم الشركة العامة وخصائصها ومعنى الفوائض النقدية وكما يأتي:

اولا: مفهوم الاستثمار :

أن مصطلح الاستثمار له مدلولين ،أحدهما اقتصادي والأخر قانوني وسوف نعرض لهذين المدلولين :

فالاستثمار في المدلول القانوني هو " تحرك رؤوس الأموال من بلد إلى أخر بغير تنظيم مباشر" ، كما عرف بأنه: " وسيلة من وسائل تعامل الشخص بالمال عن طريق استغلاله في عمل مشروع بقصد الحصول على ثماره أي ارباحه" .

ويعرف الاستثمار من الناحية الاقتصادية بأنه: " استغلال المال بقصد الحصول على عائد مالي لمصلحة صاحب المال " . وعرف أيضاً بأنه : " عملية استخدام الاموال المدخرة الحالية والفائضة عن الحاجة في مشاريع اقتصادية ذات عائد مالي بهدف زيادة المدخولات مستقبلا ، بشرط ان يكون هذا الاستخدام بعيدا عن

المضاربة والاخطار ، واستثمار الفائض النقدي اما يكون في انشاء مشاريع جديدة او توسيع مشروع قائم ، او يكون بشراء عقارات لغرض تأجيرها والاستفادة من عائداتها السنوية ".

ومن المسائل المهمة جدا والتي ينبغي اعتمادها ابتداء في الاستثمار هو المحافظة على أصل رأس المال وضمان الدخل كي لا تصبح مسألة الاستثمار مغامرة أو مضاربة ، ولغرض المحافظة على ديمومة العائد ينبغي المحافظة على الاصل وعم التفريط به باستخدامه في مجالات غير مضمونة العواقب او غير مدروسة ومراعاة مبدأ الضمان الحقيقي للاموال المستثمرة.

أما قانوناً فقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (١/سادسا) بأنه: " توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون."

ويلاحظ من التعريف أنه جاء عاما شاملا لأي نشاط أو مشروع اقتصادي يتم فيه توظيف رؤوس الأموال بغض النظر عن ملكية هذا المشروع وعن طبيعته ، بشرط ان يعود هذا المشروع بالنفع على اقتصاد الدولة وان يتم هذا الاستثمار بموجب احكام الاستثمار وذلك لكي يتمتع المستثمر بالامتيازات والضمانات التي يقررها قانون الاستثمار للمستثمرين سواء كان المستثمر من اشخاص القانون العام او من اشخاص القانون الخاص وسواء كان المستثمر اجنبيا ام وطنياً .

ثانيا: مفهوم الشركة العامة :

يقصد بالشركة العامة " المرفق العام الاقتصادي الذي تنشئه الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة ، ويتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويتولى ادارة المشروع الاقتصادي بغض النظر عن كونه مشروعا صناعيا ام تجاريا ام ماليا ، ويعمل وفق الخطة الاقتصادية للدولة ."

أما قانونا فقد عرفت المادة الاولى من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧الشركة العامة بأنها " الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة بالكامل للدولة ، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية " .

وقد اشترط المشرع العراقي لكي تعتبر الشركة عامة ان يكون رأس المال مملوكا بالكامل للدولة أو أحد اشخاصها المعنوية .

وتظهر أهمية هذا النوع من الشركات في الدور الذي تلعبه في عملية التنمية والنهوض الاقتصادي للدولة من خلال تجميع الاموال والجهد للقيام بالمشروعات الاستثمارية الضخمة والتي قد يعجز القطاع الخاص عن القيام بها كونها تحتاج رؤوس اموال ضخمة ، فضلا عن توفير فرص العمل للمواطنين وتقديم الخدمات العامة لهم وفي الوقت نفسه تمارس هذه الشركات مهنة تجارية شأنها شأن التاجر الفرد بهدف تحقيق المصلحة العامة وتطوير وتحسين الاوضاع الاقتصادية للدولة واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الاموال العامة وفاعليتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستويات اداء الاقتصاد الوطني وهذا ماجاء في اهداف قانون الشركات العامة العراقي في المادة (٢) منه ويستنتج من ذلك ان من ضمن اهدافها تحقيق الربح وذلك بدلالة المادة (١٤) من ذات القانون التي تنص على " اذا بلغت خسارة الشركة نسبة ٥٠% خمسين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد تقويم اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة او تصفيتها ".

وتتميز الشركات العامة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الخاصة وهي :

١- **ملكية الدولة لرأس مال الشركة** : وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحة عند تعريفه للشركة العامة في المادة الاولى من قانون الشركات العامة " ..والمملوكة بالكامل للدولة .. " بمعنى انه يشترط لكي تكون الشركة من شركات القطاع العام يجب ان يكون رأس مالها بالكامل مملوك للدولة.

٢- **تمتع الشركة العامة بالشخصية المعنوية** : بمعنى ان الشركة العامة تعد مؤسسة اقتصادية وتمارس نشاطا تجاريا عليه فيجب ان تسجل هذه الشركة في السجل التجاري شأنها شأن الشركة الخاصة . ومن النتائج المترتبة على هذا التسجيل هو اكتسابها للشخصية المعنوية وامتلاكها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها .وهذا ما اشارت اليه المادة (٧) من قانون الشركات العامة العراقي بقولها "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ صدور شهادة تأسيسها " .

٣- **تأسيسها بموجب عقد او بيان** : تتأسس الشركة العامة بعد موافقة مجلس الوزراء استنادا الى عقد او بيان خاص بتأسيسها يتضمن بيانات معينة من ضمنها اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس

فضلا عن اهداف الشركة وراس مال الشركة واسماء الجهات المؤسسة واية معلومات اخرى تجدها الوزارة ضرورية وهذا ما تنص عليه المادة (٤) من قانون الشركات العامة .

ثالثاً : مفهوم الفوائض النقدية :

يقصد بالفائض النقدي مقدار النقود التي تحتفظ بها الشركة والتي تكون زائدة عن حاجتها ، او هي زيادة رصيد النقد الفعلي عن رصيد النقد الواجب الاحتفاظ به ، وينتج هذا الفائض اما بسبب زيادة التدفقات النقدية الداخلة الى المؤسسة (الارباح) او بسبب نقص التدفقات الخارجة عن (الخسائر) او كليها معا .

عليه فأن الشركة اذا تجمع لديها فائض نقدي فهذا يدل على قوة مركزها المالي وبالتالي تستطيع ان تستثمر هذه الاموال في المجالات التي حددها لها قانون الشركات وبالشكل الذي يتفق مع اهداف الشركة والغرض الذي تأسست من اجله.

وقد نصت المادة (١١) من قانون الشركات العامة العراقي على المقصود بالربح الصافي لأغراض هذا القانون بأنها زيادة الايرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح والخسائر للسنة المالية للشركة المنتظم وفقاً التشريعات النافذة والانظمة والاعراف المحاسبية المعتمدة ، وبينت كيفية توزيع هذه الارباح وبعد هذا التوزيع يتبين بالضبط مقدار الفائض النقدي .

وهذا يتطلب أن يكون هناك كشفا للتدفق النقدي والذي يمثل أحد القوائم المالية الاساسية التي ينتجها النظام المحاسبي والتي تقدم معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية المستقبلية للتعرف على طريقة ادارة وتخطيط الموارد النقدية ، فضلا عن انه أحد الكشوفات المالية التي يتطلب اعدادها نهاية السنة المالية مع قائمتي الدخل والمركز المالي ، والذي يقدم معلومات تفصيلية عن النقد ومصادر الحصول عليه وسبل انفاقه واستخدامه في الانشطة الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية.

المحور الثاني :

أوجه استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية :

حددت المادتان (١٥و١٦) من قانون الشركات العامة العراقي المجالات التي يمكن فيها للشركات العامة استثمار فوائضها النقدية وكما يأتي:

١- نصت الفقرة أولا من المادة (١٥) على " للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق " .

يتضح من خلال النص اعلاه ان استثمار الشركة العامة لفوائضها النقدية يكون اما بالمساهمة في الشركات المساهمة وتتم هذه المساهمة عن طريق شراء اسهم في هذه الشركات او عن طريق الاشتراك مع هذه الشركات في القيام بأعمال ومشاريع لها علاقة بأهداف الشركة وبشرط ان تكون هذه الاعمال داخل العراق.

والسؤال الذي يثار هنا : كيف يمكن معرفة ما اذا كانت هذه الاعمال والمشاريع لها علاقة بأهداف الشركة من عدمها ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول يتم الرجوع الى عقد تأسيس الشركة العامة أو بيانها للتعرف على هدفها والغرض الذي انشأت من اجله ، حيث يتم تثبيت هدف الشركة في طلب تأسيسها وهذا ما نصت عليه الفقرة ثانيا من المادة (٣) من قانون الشركات العراقي حيث جاء فيها :" تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء لتأسيس شركة عامة مشفوعا بدراسة تتضمن المسوغات الاقتصادية والفنية لتأسيسها على ان يحتوي الطلب على ما يأتي : ثانيا :اهداف الشركة ونشاطها " .

كما اجازت هذه الفقرة للشركة العامة الاشتراك مع الشركات المساهمة في القيام بأعمال ومشاريع لها علاقة بأهداف الشركة بشرط ان تكون هذه الاعمال داخل العراق ، وفي هذه الحالة لا تقوم الشركة العامة بالمساهمة في الشركة المساهمة وشراء اسهم فيها وانما تشترك معها فقط في القيام بالاعمال والمشاريع الاستثمارية التي تتعلق بأهداف ونشاط الشركة .

اما اذا كان استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة او الاشتراك مع الشركات المساهمة في الاعمال والمشاريع ذات العلاقة بأهداف الشركة خارج العراق فيجب في هذه الحالة الحصول على اذن من مجلس الوزراء .

٢- نصت الفقرة ثانيا من المادة (١٥) على ان للشركة استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة مع هذه الشركات في تنفيذ اعمال متعلقة بأهداف الشركة خارج العراق ويشترط هنا استحصال موافقة مجلس الوزراء.

٣- ونصت الفقرة ثالثا من المادة (١٥) على ان للشركة كذلك حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية بشرط أن تكون رصينة لتنفيذ اعمال لها علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

٤- ونصت الفقرة اولا من المادة (١٦) من قانون الشركات العامة العراقي على ان للشركة استثمار فوائضها النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف العراقية . واشترطت هذه الفقرة ان يكون استثمار الشركة للفوائض النقدية بشكل ودائع ثابتة لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم ، على أن تقوم بعدها بفتح حساب خاص بها في سجلات خاصة بالشركة يتم حساب الفوائد المستحقة عن هذه العوائد للتعرف على المركز المالي للشركة في نهاية السنة المالية من خلال الحسابات الختامية للشركة وبشكل يسهل معه قياس كفاءة اداء الشركة في النشاط الاقتصادي والقطاعي المختصة به.

ومما تجدر الاشارة اليه ان قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ عرف الوديعة بأنها " مبلغا نقديا يدفع لشخص سواء أكان مثبتا بقيد في سجل ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب اخر بفائدة او بعلاوة او بدون فائدة او علاوة ، اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنهما ".

والسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا حدد قانون الشركات العامة استثمار الفوائض النقدية بشكل ودائع ثابتة لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوما وما هي الحكمة من اشتراط هذه المدة ؟

من ضمن اهداف المصارف وفي مقدمتها قبول الودائع النقدية من الدوائر والشركات والافراد لاجال مختلفة وحسب رغبة المودع بموجب وصل وديعة يوثق تفاصيل تلك الوديعة مع امكانية سحبها أو تجديدها

واذا رغب المودع بسحب وديعته قبل حلول أجلها فان المصرف سيلبي هذا الطلب مع عدم منح الفائدة المحتسبة عليها كما ان للمصرف الحق بتعديل نسب الفوائد اذا مااحتفظ لنفسه بهذا الحق في أي وقت ويفترض قبول المودع بذلك عند توقيعه على عقد الوديعة ومنها طبعا الودائع الثابتة.

والوديعة الثابتة هي وديعة لمدة زمنية محددة لكسب فائدة ثابتة لتنمية الاموال ، والودائع الثابتة حسب مصرف الرافدين هي "مبالغ مودعة لدى المصارف خلال فترة محددة من قبل قطاعات الافراد أو قطاع الشركات والجمعيات أو أي قطاعات أخرى وبنسب فائدة متفاوتة وتكون مبالغ الودائع ثابتة لا يجوز أن يتم عليها اي عملية سحب أو ايداع خلال الفترة من تاريخ بدء الوديعة ولغاية استحقاقها" . وقد يكون هذا هو السبب في تحديد قانون الشركات العامة العراقي مدة الوديعة ب ١٨٠ يوم فقط ، فهو يعد حسابا مجمدا وان كان بسعر فائدة مميز يتيح سحب الاموال في تاريخ استحقاقها، ويعتمد معدل الفائدة على حجم الوديعة وظروف السوق . ولا يحق للمودع سحب قيمة الوديعة قبل انتهاء المدة المحددة والا فقد حقه في الحصول على الفوائد.

٥- وخصصت الفقرة ثانيا من المادة (١٦) ذاتها شركات التأمين واعادة التأمين والمصارف بأن لها أن تستثمر أموالها في مختلف أوجه الاستثمار.

المحور الثالث :

اشكالية استثمار الشركات العامة للفوائض النقدية :

بداية نقول ان المستثمر حسب قانون الاستثمار العراقي قد يكون عراقيا أو اجنبيا ، وقد عرفت الفقرة تاسعا من المادة (١) من هذا القانون المستثمر العراقي بأنه" الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مسجلا في العراق" . وعرفت الفقرة عاشرا منها المستثمر الاجنبي بأنه" الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مسجلا في بلد أجنبي" .

ونقول كذلك انه ليست كل المشاريع الاستثمارية تخضع لقانون الاستثمار ، اذ تنص الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الاستثمار على " تقبل الهيئة طلبات اجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن

الحد الادنى الذي يقرره مجلس الوزراء أو مجلس وزراء الاقليم حسب الاحوال بنظام يصدر من الهيئة" . وتنص الفقرة (ب) على " يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دينار".

لذا نجد انه لا توجد اشكالية في حالة قيام الشركات العامة بمشاريع استثمارية لفوائضها النقدية لا تخضع لقانون الاستثمار وكان هذا الاستثمار يتعلق بأغراض الشركة وبالتفصيل الموضح أعلاه.

الا انه تبرز الاشكالية عند قيام الشركات العامة في استثمار فوائضها النقدية بمشاريع تخضع لقانون الاستثمار وأحكامه ، اذ يثير تطبيق المادة (١٥) من قانون الشركات العامة الخاصة باستثمار الفوائض النقدية بعض المشاكل في الواقع او التطبيق العملي ، حيث لوحظ قيام بعض الشركات بالاعلان عن الفرص الاستثمارية لاستثمار العقارات العائدة لها لغرض بناء مجمعات سكنية أو غيرها ، وهذا يتعارض مع قانون الاستثمار وما جاء فيه لانه يهدف الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها وذلك استنادا للفقرة أولا من المادة (٩) من قانون الاستثمار ، مما يدل على ان الاعلان عن المشروعات الخاضعة لاحكامه لا بد أن يتم من خلال الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الاقليم أو هيئة المحافظة حسب الاحوال وليس عن طريق الشركات العامة . فضلا عن ان ذلك يتعارض مع نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ والذي يشترط ان يكون الاعلان عن المشاريع الاستثمارية عن طريق هيئة الاستثمار حصرا ، اذ نص في أحد فقراته على "تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بالاعلان عن الفرص الاستثمارية واحالتها الى المستثمرين عن طريق الاعلان والمنافسة، مع وضع شروط لضمان الوصول الى مستثمرين متمكنين، مشهود لهم بالكفاءة ، والمقدرة ويجري أخذ الاجراءات القانونية الملائمة بحق الجهات المخالفة في حال عدم الاعلان".

وهذه الاشكالية أكدتها هيئة استثمار نينوى عند مراجعتنا لها ، حيث اوضحت ان بعض الشركات تقوم بدعوة المستثمرين لاستثمار العقارات العائدة لها دون الرجوع الى هيئة الاستثمار ، وعند حصول المستثمر على المشروع الاستثماري يقوم بمراجعة هيئة الاستثمار للحصول على الرخصة الاستثمارية للاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا القانون للمستثمرين ، الا انه يفاجأ برفض هيئة الاستثمار بمنح هذه الرخصة لعدم الاعلان عن المشروع الاستثماري عن طريقها ، وهذا حتما يؤدي الى عرقلة المشاريع الاستثمارية والاضرار

بالصالح العام ، بينما ان الهدف الرئيسي من قرار مجلس الوزراء هو تسهيل وتنظيم عملية الاستثمار وخلق مناخ مشجع للاستثمار في العراق وازالة كافة المعوقات التي تعترض سبيله بما ينعكس ايجابيا على تسريع عملية التنمية الاقتصادية واعادة الاعمار في العراق وكما جاء في ذات القرار.

وفي هذا الصدد ولرفع التعارض بين نص المادة (١٥) من قانون الشركات العامة وبين ما جاء في قانون الاستثمار وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ ، نقول :

١- اذا كان المشروع الاستثماري الذي اعلنت عنه الشركة العامة يتعلق بأهداف الشركة المثبتة في عقد تأسيسها أو بيانها ولا يدخل ضمن المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار ، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض بين نص قانون الشركات العامة وبين قانون الاستثمار وقرارمجلس الوزراء ، ولا تلزم الشركة هنا بالإعلان عن المشاريع الاستثمارية عن طريق هيئة الاستثمار بغض النظر عن طبيعة هذا المشروع الاستثماري.

٢- واذا كان المشروع الاستثماري الذي اعلنت عنه الشركة العامة يتعلق بأهداف الشركة المثبتة في عقد تأسيسها أو بيانها ويدخل ضمن المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار، فيجب ان تبدأ اجراءاتها بالحصول على ترخيص استثماري وبالتنسيق مع هيئة الاستثمار وأن يتم الاعلان عن المشروعات أو الفرص الاستثمارية عن طريق هذه الهيئة، لذا وفي حالة عدم قيامها بهذه الاجراءات ، فهنا يكون من حق هيئة الاستثمار رفض منح الرخصة الاستثمارية للمستثمر لان الاعلان عن المشروع الاستثماري لم يتم عن طريقها وبذلك تكون الشركة قد خالفت شروط الاستثمار وما جاء في قانون الاستثمار وفي قرار مجلس الوزراء.

٣- أما اذا كان المشروع الذي اعلنت عنه الشركة لاستثمار فوائضها النقدية وحسب ماجاء في المادتين (١٥و١٦) من قانون الشركات العامة ليس له علاقة بأهداف الشركة وحسب عقد او بيان التأسيس ، ففي هذه الحالة يكون التصرف باطلا، حيث ان الشركات بشكل عام تتمتع بالشخصية المعنوية كأي شخص معنوي ، بأهليتي الوجوب والاداء لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها ، وهذا ما عبرت عنه المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنص على " ...٢- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود

التي يقررها القانون ٣- وله ذمة مالية مستقلة ٤-وعنده أهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون ٥- وله حق التقاضي..".

وهكذا يلاحظ ان الشركة العامة حق التملك والتعاقد والتقاضي بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها المبينة في عقد او بيان تأسيسها . وتكون أهليتها بهذه الحدود ، وعليه لا تكون للشركة اهلية اذا مارست اي نشاط تجاري او استثماري لا يتعلق بأهدافها او الغرض من تأسيسها وبالتالي يعد هذا النشاط باطلا قانونا ولا يجب ان يترتب عليه اي أثر .

نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولا: النتائج:

١- لا يجوز للشركة العامة أن تستثمر فوائضها النقدية خارج اطار غرضها سواء بشكل منفرد أو بالتنسيق مع هيئة الاستثمار لأنها تكون بذلك خالفت ما جاء في قانون الشركات العامة باشتراط أن يكون الاستثمار في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة، وتكون هذه التصرفات باطلة قانونا لانعدام أهليتها للقيام بمثل هذه التصرفات وحسب ما جاء في القانون المدني العراقي.

٢- قيام الشركات العامة بالإعلان عن المشاريع الاستثمارية دون الرجوع الى هيئة الاستثمار يعد مخالفا لما جاء في قانون الاستثمار وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ وتكون نتيجته تعطيل هذه المشاريع لأنه سيكون لهذه الهيئة الحق برفض تلك المشروعات وعدم منحها الرخص الاستثمارية وبالتالي عدم الاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الرخص.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على حق الشركات العامة في الاستثمار وفقا لتشريعات الاستثمار متى ما كان ذلك مرتبطا بغرضها قطعا لأي خلاف قد يثار بهذا الشأن .

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاستثمار على نحو يضمن فيه المشرع اعداد خطة استثمارية وبنفس الطريقة التي وردت في قرار مجلس الوزراء تجنبا لأي تعارض بين هذا القرار وبين بقية التشريعات .

المصادر

اولا: الكتب :

١- د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ .

٢- د. مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٨ .

ثانيا : البحوث :

١- سعيد عباس مرزه ، استثمار الفوائض المالية في شركات التأمين ، بحث منشور في مجلة العلوم المالية والمحاسبية ، المجلد الاول ، العدد (٢) ، ٢٠٢١ .

٢- محمد علي ميلود السائح ، الطبيعة القانونية للشركات العامة ، بحث منشور في مجلة البحوث الاكاديمية ، العدد (١٠) ، جامعة طرابلس ، ليبيا .

٣- د. رشا محمد جعفر ؛ رغد عبد الله حسن ، خصوصية الشركات العامة في العراق /دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، جزء ٣ ، مجلد ٣٦ ، كانون الاول ، ٢٠٢١.

٤- د. وحيدة جبر ال منشد ؛ عدنان عودة صالح الصفار ، فائض السيولة في المصارف التجارية وامكانيات الاستثمار مع اشارة خاصة للعراق . بحث منشور في مجلة دنانير ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة العراقية ، عدد ٧ ، ٢٠١٧ .

ثالثا : القوانين والقرارات :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

٣- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٤- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩.

رابعا : مواقع الانترنت :

1- https://www.qnb.com

2- https://www.rafidain-bank.gov.iq

3- http://www.burqan.com